الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/43	968/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/4/6هـ الموافق 2012/2/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
614/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/2/27هـ، الموافق 2013/1/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى وبمذكرة إلحاقيه ضد البنك المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله كان يملك (50) سهماً في شركة (أ)، وعندما رغب في استصدار شهادة جديدة لزيادة أسهمه، تقدَّم إلى البنك فرع الخرج، وذلك لإرسال الشهادة إلى الشركة، بغية زيادة الأسهم، وكان ذلك قبل عدة سنوات، وعندما راجع البنك للبحث عن الشهادة، أخبره بأنها لم تأت بعد من الشركة، وأن موكله شعر بأن في الموضوع شيئاً من التلاعب، فراجع شركة (أ)، فأخبرته بأن أسهمه أرسلت إلى البنك رسمياً، وأنه علم أنها بيعت عن طريق موظفٍ في البنك فرع الخرج عن طريق مصرف ...، فراجع البنك بغية حل الموضوع سلمياً، فوجد منهم المماطلة والتسويف، وكأنهم بذلك يريدون أن يثنوه عن المطالبة بحقه في هذا الموضوع، وكان عدد الأسهم قبل تسليمها لشركة (أ) (50) سهماً، وأضيفت الزيادة، ليصبح العدد (75) سهماً، وطلب من اللجنة مخاطبة شركة (أ)؛ للحصول على إثبات بتسلم الشهادة من البنك، ورقم وتاريخ إرسالها إلى البنك، وأرفق المدعي وكالة صورة من شهادة إثبات ملكية الأسهم قبل الزيادة، وصورة خطاب صادر من مصرف ... موجه للمدعي يفيد بأن الأسهم بيعت بموجب تفويض من المدعي، وجواب المدعي عن ذلك الخطاب، وصورة تفويض عليها ختم الغرفة التجارية بالمصادقة على التوقيع، وذكر أنه لا يوجد لدى موكله سجل تجاري حتى تاريخه لكي يتم التصديق على التوقيع، ثم ختم لائحة دعواه بطلب إعادة أسهم موكله له مع مكرراتها وأرباحها السابقة، وتعويض موكله عن معاناته في المطالبة، التي استمرت عدة سنوات، بمبلغ (150,000) ريال، ودفع أجور وأتعاب الوكالة بمبلغ (30,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 968/ل / د1/2012م لعام 1433هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (347,625) ثلاث مئة وسبعة وأربعون ألفاً وست مئة وخمسة وعشرون ريالاً تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال تعويضاً عن أجر وأتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها: أولاً: إن قاعدة التعويض التي أخذت بها لجنة الفصل تعدّ قاعدة جديدة لا يستقيم معها الحال، في ظل أن الأساس القانوني الذي بني على قيام المسؤولية على الشركة هو من قبيل الفرضية البحتة لوجوب هذا التعويض، وهذا لا يستقيم مع واقع الحالة؛ إذ إن افتراض ثبوت عدم صحة البيع يتطلب الاطلاع على الجهة التي باعت – وهي ليست المدعى عليه – وعلى مستندات البيع، وإدخالها في الدعوى تبياناً للحقيقة. ثانياً: استكمال البينة بيمين متممة أمر جائز شرعاً، ولكن أين دور اللجنة في الاستئناس برأي الجهة التي باعت حتى تنظر في إمكانية استكمال بينة المدعي بيمين متممة؟ ثالثاً: كان القانون الواجب التطبيق لا يلزم المدعى عليه بالاحتفاظ بصور من أوامر البيع أكثر من اثني عشر شهراً، ذلك أن الواقعة تعود لعام 1416هـ، هذا طبعا بفرضية وجود بيع تم عبر المدعى عليه. رابعاً: تصدت اللجنة لفحص مستند تفويض البيع الصادر من المدعي للمفوض عنه، الذي نفذ بطريق غير المدعى عليه في هذه الدعوى، وأقرت بعدم صحته، بالرغم من عدم اطلاعها على أصله أو حتى تكليف الجهة المختصة فنياً بالفحص. خامساً: قاعدة التعويض بنيت على تسليم أو عدم تسليم العميل أصل شهادته، بعيداً عن الورقة المالية ومصيرها ومن قام ببيعها وتسلم قيمتها، وهو أمر جديد قد يؤثر في السوق السعودية، في ظل أن البنوك آنذاك (قبل ستة عشر عاماً) كان دورها ناقلاً فقط، وحلقة اتصال بين المساهمين والشركات مصدرة الأسهم، والمسؤولية عن أي أسهم تقوم في مواجهة البنك الذي نفذ عملية البيع، وتسليم الثمن، وليس الناقل. سادساً: اكتمال قيام المسؤولية بأركانها الثلاثة، الذي استندت إليه اللجنة معيب، والسبب أن الخطأ لا ينسب إلى المدعى عليه، بل إلى غيره. سابعاً: رفض اللجنة إدخال مصرف ... بحكم قيام الخطأ من جانبه لقيامه ببيع هذه الورقة المالية – بفرضية عدم صحة البيع – أمر غير مؤسس على نظام، أو قاعدة ملزمة، والتفسير الصادر من اللجنة أنه ثبت لها عدم صحة البيع مما يجعل طلب الإدخال مرفوضاً لا يتواءم مع واقع الحالة واستقرار الحال باطراد. ثامناً: أخذت اللجنة بما ورد عن الشركة مصدرة الأسهم من أن شهادة المدعي أرسلت إلى البنك آنذاك، وهذا غير صحيح، بدليل عدم وجود سند تسليم، أسوة بغيرها، مما تسلمه البنك، وغيره على سجلات الشركة مصدرة الأسهم، ومع ذلك لم يؤخذ بحجة وبرهان البنك. تاسعاً: استناد اللجنة إلى الفقرة الثامنة من قواعد (تداول) – من حيث وجوب الاحتفاظ بالأوامر– استناد صحيح لو كان هناك أوامر بيع أو شراء، وهي توجه للبنك الذي قام ببيع الورقة آنذاك، وهو مصرف ...، وليس المدعى عليه. وختم استئنافه بطلب إلغاء البند "أولاً" بالكامل من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها تفريط المدعى عليه في شهادة أسهم المدعي، وتوافر أركان المسؤولية، بقيام ركن الخطأ في جانب المدعى عليه الموجب لتعويض المدعي، بسبب حرمانه من أسهمه ونمائها؛ إذ ثبت لديها – بعد الاطلاع على خطاب شركة (أ) رقم ... وتاريخ 1430/8/7هـ– أن المدعي كان يملك (50) سهماً في شركة (أ)، بموجب الشهادة رقم ... وتاريخ 1413/7/14هـ الموافق 1993/1/7م، كذلك ثبت أن المدعى عليه أرسل هذه الشهادة إلى شركة (أ)؛ لإصدار شهادة جديدة؛ إذ تم منح سهم لكل سهمين، وأن هذه الشهادة أعيدت بعد التعديل للمدعى عليه، ولم يثبت لدى اللجنة أن

المدعى عليه سلم تلك الشهادة إلى المدعي، أو سلمها إلى طرف مخول، أيضاً ثبت لدى اللجنة أن تم تلك الأسهم بيعت بتاريخ 1995/9/9م، عن طريق مصرف .... ، بموجب تفويض (ممهور بختم الغرفة التجارية)، وقد طعن المدعي في صحة التفويض، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الغرفة التجارية أن المذكور (المدعي) لم يكن لديه توقيع معتمد لدى الغرفة التجارية آنذاك، وبناءً عليه لم تَثبت صحة هذا التفويض، الذي بموجبه تم البيع، باعتبار أن المصادقة غير صحيحة، علاوة على أن اللجنة بما لها من سلطة تقدير الأدلة والقرائن ترجح لها جانب المدعي على جانب المدعى عليه، وحيث ظهر للّجنة عدد من القرائن التي تؤيد جانب المدعي، فقد رأت تقوية ذلك بطلب يمين الاستظهار منه، فطلبت اللجنة من المدعي في الجلسة يمينه وفقاً للصيغة المبينة في وقائع الجلسة المشار لها، وحيث بذل المدعي اليمين على صفة ما طلب منه، فقد ثبت لدى اللجنة قيام مسؤولية المدعى عليه عن التفريط في شهادة الأسهم، ورأت أن يكون تعويض المدعي عن حرمانه من أسهمه محل الدعوى (وعددها (75) سهماً) في شركة (أ) بالتعويض عنها بأعلى قيمة وصلت إليها تلك الأسهم مع نمائها من تاريخ اليوم التالي ليوم إرسال الشهادة إليه وهو 1995/8/22م (لأنه هو التاريخ الذي بدأ فيه حق المدعي التصرف فيها) حتى تاريخ النطق بالقرار (لأن الضرر ما زال مستمراً), مع أرباحها النقدية حتى تاريخ أعلى قيمة إجمالية لهذه الأسهم، وفقاً لتواريخ المنح والتجزئة.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعي أسس دعواه على طلب إعادة أسهمه مع مكرراتها وأرباحها، وحيث ثبت أن أسهمه بيعت بتاريخ 1995/9/9م (كما أفاد بذلك البنك، عن طريق بنك آخر غير المدعى عليه)، وحيث لم يثبت أن البيع تم عن طريق المدعى عليه، فإن عدم تسليم المدعى عليه لشهادة الأسهم إلى المدعي ليس كافياً لقيام مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض؛ لأن قيامه بتسليم الشهادة إلى شخص آخر (على فرض ثبوته) لا يعني أن الأسهم انتقلت ملكيتها لمن بيده شهادة الأسهم؛ لأن المدعي ما زال المالك الحقيقي للأسهم، ومن ثم فإن حاملها لا يستطيع التصرف فيها لمجرد حمله لهذه الشهادة، بل يجب أن يستوفي شروطاً ومتطلبات عند بيع الأسهم، وفقاً لما جاء في القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، التي تطبق على الواقعة محل النزاع، ومن ثم ترى لجنة الاستئناف أن البيع تم عن طريق وسيط غير المدعى عليه، فتكون الدعوى أقيمت على غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 968/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.